حتى ضج بهم المسجد فلما سمعوا يئسوا من سماعه تقدم بعضهم حتى دخل معه المحراب فاسمعه فاصبح
الطلبة يتحدثون بذلك فقال لهم قايل لو شاء الله تعالى فركوه وقراءته لانها وان لم يقرا بها احد من
السبعة من هذه الطرق المشهورة التي بايدي الناس فقد روي من طريق صحيحة لا يطعن فيها احد
قد ذكرها ابن مجاهد وغيره من روايات متعددة عن عاصم وهي قراءة الاعمش وغيره من كبار الايمة
فقال له بعض الشيوخ انما يقرا في الصلاة بالقراءات السبع لانها متواترة ولا يجوز ان يقرا بغيرها
لانها شاذة والشاذ لا تجوز الصلاة به فقال له ذلك القايل لا فرق بين القراءات المروية عن احد
الايمة السبعة او من غيرهم اذا كانت موافقة لخط المصحف اذ الجميع متواترة باعتبار خط المصحف
وقد صحت روايته عن الثقاة ولم يشترط احد من ايمة القراءة في قبول القراءة الموافقة لخط المصحف الا
ان ينقل وجهها من جهة الاداء تواترا ومن تتبع طرق الروايات علم ذلك قطعا فقال له ذلك الشيخ
بل لا بد من اشتراط ذلك والا لزم عدم تواتر القران جملة اذ من المحال عقلا ان يكون القران متواترا
او وجه قراءته غير متواترة فلما كثر النزاع بينهما ارتفعا الى الشيخ ابي سعيد بن لب ليكون الحكم بينهما
في القضية فصوب الشيخ ابو سعيد راي من زعم اشتراط التواتر في قبول القراءات وزاد من تلقا
نفسه ان القران هو القراءات السبع وما خرج عنه فليس بقران وان من زعم ان القراءات السبع
لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر لانه يودي الى عدم تواتر القران جملة وحجته في ذلك ما وقع لابن الحاجب
في كتابه في اصول الفقه وقد وقع ايضا مثله لابي المعالي في البرهان والفقها يقولون لا يصلى بالشاذ
وابو عمرو الداني قد وضع كتابا جمع فيه ما خرج عن قراءات الايمة السبعة من الطرق المشهورة وسمى
ما جمع في ذلك الكتاب بالقراءات الشواذ فتركب له من مجموع ذلك ان ما خرج من القراءات السبع شاذ
ليس بقران فالمطلوب من سيادتكم الفاضلة ان تتاملوا كلام الايمة في اوجه القراءات وطرق الادا
وما وقع للايمة القرا والنحويين ليسلم من ذلك والطعن على التواتر ومثل هذا لا يخفى على الايمة من القرا
والنحويين وان تجيبوا على جميع ذلك بما يظهر لكم حتى يظهر وجه المسألة ماجورين معانين بفضل
الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب عن ذلك ما نصه الحمد لله وحل
هذا السوال حاصله ان بعضهم منع من القراءة في الصلاة بقراءة غير قراءة السبعة لان غيرها
شاذ والشاذ لا تجوز الصلاة به وقال من لوازم تواتر القران تواتر وجه ادايه وان بعضهم
اجاز الصلاة بغير قراءة احد السبعة اذا كانت موافقة لخط المصحف وصحت روايتها ولا يلزم
من تواتر القران تواتر وجه ادايه وان الحاكم بينهما صوب الاول ورد الثاني وزاد ان ما خرج
عن القراءات السبع فليس بقران وان من زعم ان القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله
كفر لانه يودي الى عدم تواتر القران جملة وجوابه ان نقول القراءات الشاذة تطلق باعتبارين
الاول كونها لم يقرا بها احد السبعة وهي ما لفظ فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمان المجمع عليه
سوا كان معناها موافقا لما في المصحف كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله او لا كقراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال الاصوليين والفقها والثاني
اطلاقها على ما لم يقرا به احد السبعة من الطرق المشهورة عنهم باعتبار اعراب واحد لغا ونحو

ذلك

ذلك مما يرجع لتكييف النطق بالكلمة مع ثبوتها في مصحف عثمان وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال القرا
فاما القراءة بالشاذ على المعنى الاول في الصلاة فغير جايز ونقل المازري في شرح البرهان الاتفاق
على ذلك وقال في شرح التلقين يخرج اللخمي عدم الاعادة لمن يصلي بها ذلك وقول شيخنا ابن عبد السلام
في شرحه نقل ابو عمر في التمهيد عن مالك جواز القراءة بها في الصلاة ابتدا ولم يعرفه من وقف على
كلام ابي عمر في التمهيد واما القراءة بها في غير الصلاة فللشيوخ فيها طريقان الاكثر على منعها قال
حكى القاضي اسماعيل قال عياض واتفق فقها بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد الايمة
المقريين به مع ابن مجاهد لقراته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع
عنه والتوبة منه سجلا الطريقة الثانية طريقة ابي عمر في التمهيد قال روى ابن وهب عن مالك جواز
القراءة بها في غير صلاة ونحوه قول الابياري المشهور من مذهب مالك انه لا يقرا بها واما القراءة
بالشاذ على المعنى الثاني اذا ثبتت برواية الثقاة فلا ينبغي ان يقرا بها ابتدا واما بعد الوقوع
فالصلاة مجزية لقول القاضي اسماعيل ودليله قال ما نصه ان حواشي من القراءات الشاذة على
لسان انسان من غير قصد كان له في ذلك سعة اذا لم يكن معناه مخالفا لخط المصحف المجمع عليه
فقد دخل ذلك في معنى ما جاء ان القران انزل على سبعة احرف فاذا ثبت هذا فالرد على القارئ
المذكور اولا مرة قد يخفف واما تكرير ذلك والمشي اليه فالصواب عدمه لانها قراءة مجزية حسبما
قاله الابياري في شرح البرهان من القاضي اسماعيل وقبله وهو ظاهر المقبول وكلام الصلاة المجزية
به لا ينبغي ان يمشي في الصلاة لما طلبت لانه حينئذ فعل مناف للصلاة بغير تحصيل ما يتوقف صحتها
عليه بل قالوا في دفع المار بين يدي المصلي ان بعد عن تحيته لا يمشي اليه وما قيل من رد المراد عليه
بلفظ وجنات بالنصب ان كان صرح في الرد بقوله بالنصب فصلاته باطلة الا ان يكون لفظ قوله
باللفظ سهوا وهو بعيد ان يكون سهوا واما قول الحاكم بينهما ما خرج عن القراءات السبع فليس
بقران فمردود بما تقدم من رواية ابن وهب عن مالك ولا يلزم قول من قال لا يقرا بها في غير صلاة
ان يمنع تسميتها قرانا الا بقيد كونه مجمعا عليه في مصحف عثمان ويلزم من صحة نفيه مقيدا نفيه مطلقا
ضرورة والله اعلم وبه التوفيق واما تواتر القراءة بالسبع فهي على وجهين الاول ما يرجع لاحاد الكلم
في ذواتها كمالك وملك ويخدعون ويخادعون ونحو ذلك الثاني ما يرجع لكيفية النطق بها في الاعراب
والامالة والتفخيم والوقف ونحو ذلك اما الاول فمتواتر لا اعرف فيه نص خلاف من كتاب الا ما يوخذ من
كلام الابياري والداودي حسبما ياتي ان شاء الله واما الثاني فالضابط المقرئ الاصولي ابو عبد الله
محمد بن سلمة الانصاري لا يشك في تواترها اخبرني عن بعض شيوخه المقريين الصلحا انه اجتمع
ببعض مدرسي حضرة تونس وكانت له دراية بالعربية واصول الفقه وقال له القراءات السبع
غير متواترة فقال الشيخ المقرئ من يقول هذا يموت مذبوحا وانفصل عنه ولم يشهد في اجازة
كان اتى بها اليه ليشهد فيها فبعد مدة اصبح ذلك المدرس في منزله مذبوحا واحتيز لاتهم ذلك
الشيخ الفقيه المصنف الشهير ابو عبد الله بن الحباب وقال في ذبحه ابن اخته لانه كان الحيط له
بتعصيبه وكان شيخنا الشيخ الفقيه القاضي الخطيب المفتي الشهير ابو عبد الله بن عبد السلام يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1